عزبت بما بينهما فالمتجه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رايته
في شرح مفتاح ابن القاضي لابي خلق الطبري هذه عبارته ولو نقله
لعضو ممسح به غيره لم يجز لان القصد في التيمم شرطه ان ينقل
العضو ممسحه به كما ذكره القفال في فتاويه ولو تمعك في التراب
فوجهان احدهما لا يجوز وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بيديه
على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه ولعدم النقل فيه والاصح المنصوص
انه يجوز للحديث المذكور عن عمار فانه تمعك ولم يرد ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة وفيه دلالة على ان القصد
واجب والنقل ليس بواجب الرابع سنية استباحة صلوة الفرض
فلو نوى رفع الحدث لم يجزه وكذا لو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح ويباح له النفل قبل الفرض في اصح القولين وبعده قطعا
وقيل على القولين ولو عكس بان نوى للنفل دون الفرض
ولو نوى الصلوة فهل يباح له الفرض والنفل ام النفل وجهان
اصحهما الثاني ولو نوى الفرض صلى اى فريضة شاء من فرض
او نذر ويشترط دوام النية الى مسح بعض الوجه حتى لو
عزبت قبله لم تصح في الاصح ولو كانت يده متنجسة جافة
ونقل بها ثم مسح وجهه جاز في الاصح ولو ضرب بيده على
ظهر كلب عليه غبار علم التصاقه في حال الجفاف جاز في الاصح
الا في حال الرطوبة وان شك فعل القولين في الاصل وا
لغالب كما جزم به الرافعي وغيره واشكله النووي في الروضة
فقال ينبغي ان يقطع بجواز التيمم عملا بالاصل وليس له ان
يصلي بالتيمم الواحد غير فرض ويشتغل ما شاء والنذر كالفرض
في الاظهر ويجوز ان يجمع بين فريضة وصلوة جنازة على الا
صح المنصوص وكذلك بين صلوات جنازتين ولو صلى الفرض
بالتيمم على وجه يجب معه القضاء ثم اراد القضاء بذلك

التيمم

التيمم قال الرافعي ان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما
فرض لم يجز قال النووي في الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض ان يجوز
لانه جمع بين فرض ونافلة وللمراه ان يتوضا بالتيمم الواحد فرضا
لان تمكنها من الوطي فرض عليها وهو متفق على الطهارة من الحيض
والنفاس ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد عنهما ان تمكنه
مرارا وبين ان يجمع من ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي في
باب الحيض من شرح المهذب وكذا الطواف المفروض ان قلنا يجوز
ركعتاه وفي خطبة الجمعة وجهان احدهما نعم تبعا للفرض والاصح
المنع ويستثنى منا انه لا يصلي بالتيمم غير فرض ما اذا شك
الحاج هل ترك صلوة او طوافا اتى بالطواف والصلوة الخمس بتيمم
واحد وقيل بست تيممات وقول النووي رحمه الله كفاه تيمم لهذا
فلو عكس لهذا كان احسن لان تيممه للمنسية منهن ويصلي الخمس
ولو نسي مختلفين وقلنا لا يجب لكل واحد تيمم تخير فان شاء صلى
كل صلاة بتيمم كما قاله ابن القاص وان شاء تيمم مرتين وصلى الاولى
اربعا ولا كالصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثانية اربعا ليس منها
التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين
فلو تذكر المنسية بعد ذلك هل يلزمه اعادتها ام لا نقل النووي في
باب الوضوء من شرح المهذب عن ابن الصلاح وجوب الاعادة ثم قال
ولم ار فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن شك
في انتقاض طهره فتوضا احتياطا ثم بان انه كان محدثا ولا يجب منهما
الوجوب قال ويحتمل وهو الاظهر ان يقطع بعدم الوجوب لانا اوجبنا
هناك عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء فانه تبرع به قال
صاحب المهمات وما جزم به النووي هو المجزوم به في البعد
وكذا المستحاضة المتحيرة وساذكر صورتها في بابه ان شاء الله تعالى
الخامس ان يستوعب جميع وجهه بالمسح ولا يجب ايصال
التراب الى منابت الشعور السادس مسح اليدين الى المرفقين
السابع الترتيب كما في الوضوء قال الرافعي وقد اسقط جماعة

Copyright © King Saud University